ISSN : 2543-3938 - EISSN : 2602-7771

مستوى العنف اللفظي ضد المرأة المطلقة في ظل بعض المتغيرات الديمغرافية

The level of verbal violence against divorced women in light of some demographic variables

ملاوي خديجة[1]*، معمر داود[2]

[1] جامعة باجي مختار عنابة، مخبر التربية،الانحراف والجريمة في المجتمع(الجزائر)،

khadidja.malaoui@univ-annaba.org

[2] جامعة باجي مختار عنابة(الجزائر)، daoud_maamer@hotmail.com

تاريخ الإستلام: 2024/01/11 **تاريخ القبول**: 2024/04/07 **تاريخ النشر**: 2024/04/30

ملخص:

تهدف الدراسة إلى تشخيص مستوى العنف اللفظي ضد المرأة المطلقة من خلال ابراز بعض المتغيرات الديمغرافية، بالبحث في أشكال هذا العنف اللفظي الممارس ضد فئة المطلقات بصفة خاصة ومدى مساهمة بعض المتغيرات المتعلقة بها التي تساهم في تعرضها لهذا العنف.

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أنأغلب المبحوثات المتعرضات للعنف اللفظي هن من الفئة العمرية 29-31 سنة، كما أنه كلما انخفض المستوى التعليمي للمطلقة كلما قل تعرضها للعنف اللفظي. توصلنا أيضا إلى أن المرأة المطلقة الحاضنة أكثر تعرضا من غير الحاضنة

الكلمات المفتاحية: الديموغرافيا؛ الطلاق؛العنف؛ العنف اللفظي؛ المرأة؛ المرأة المطلقة.

***

Abstract:

The study aims to diagnose the level of verbal violence against divorced women by highlighting some demographic variables, by examining the forms of this verbal violence practiced against the group of divorced women in particular and the extent of the contribution of some related variables that contribute to their exposure to this violence.

Through this study, we found that most of the female respondents who are exposed to verbal violence are in the age group of 29-31 years, and that the lower the educational level of the divorced woman, the less she is exposed to verbal violence. We also found that divorced custodial women are more exposed than non-custodial women

Keywords:*Demographics;Divorce;Divorced woman ;Verbal violence;Violence;Woman.*

* المؤلف المرسل

I. مقدمة

حظي موضوع العنف ضد المرأة حيزا واسعا من حيث الدراسات والابحاث التي ترمي في مجملها الدراسة الظاهرة السعي وراء معرفة أسبابها قصد الحد منها، وتقديم تفسيرات لظاهرة ودراسة اشكالها وأثرها على المرأة المجتمع على حد سواء باعتبارها الركيزة الأساسية التي تقوم عليها الأسرة ومنه المجتمع، وسجلت مصالح الشرطة القضائية خلال العشر سنوات الماضية (2011-2022) 97833 حالة عنف ضد المراة بمختلف أشكاله (الاعتداء الجسدي، الاعتداء الجنسي، زنا المحارم، تحرش جنسي، سوء المعاملة، مضايقة على الطريق العام،الاحتجاز، الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة، القتل) و(5792)حالة سنة2022.

ويعد العنف اللفظي شكل من أشكال العنف الذي ولد مع أول انقسام واستغلال على الصعيد الإنساني، واستمر مع استمرار الحياة على وجه الأرض، إذن فهو منذ البداية ظاهرة اجتماعية ثقافية، تعبر بشكل واضح عن استخدام مجالاتالبنى اللغوية فضاءلممارسته بشكل مباشر، من خلال المنظومة الثقافية والفكرية والسلوكية للمجتمعات، وانتشار هذه الظاهرة ووصولها لحالة يمكن وصفها بالأزمة الأخلاقية التي أصبحت تهدد كيان المجتمع بجميع فئاته وتساهم في تشكيل هوية حضاريةالجديدة.

ويحدث العنف اللفظي في كامل مؤسسات المجتمع من أسرة ومدرسة والشارع وغيرها، وانتشاره يرجع على عدة أسباب منها اسرية ومدرسة وغيرها، وهو أيضا من اشكال العنف الذي يعاد انتاجه ويكتسب بفعل التقليد والمحاكاة فالطفل الذي ينشأ في بيئة مشحونة بالتوترات وبالعنف اللفظي يكتسب تلك العادات وتصبح عادية بالنسبة له خصوصا إذا كان المُعَنَفْ هو الأم ويدخل هذا ضمن العنف اللفظي الأسري، هذا النوع من العنف حسب الدراسات له آثار سلبية على الفرد والمجتمع على حد سواء.

وبالحديث عن الأسرة وكيانها يجب أن نعرج على الزواج وشروط كينونته وأهدافه، فالزواج هو وثاق شرعي بين الرجل والمرأة يقوم على أساس التفاهم والتراضي بين الطرفين لضمان استمرار الحياة الزوجية وتحقيق التوازن النفسي لهما وللأبناء، وفي حال إستحالة استمرار الحياة الزوجية يلجأ الزوجين إلى فك هذه الرابطة بالخلع أو التطليق أو الطلاق بالتراضي ليبدأ الطرفين حياتهما كمطلقين.

وبطبيعة الحال فإن المرأة المطلقة في المجتمع الجزائري تعاني من نظرة المجتمع لها، إذ تعتبر الجاني والمسؤول عن حدوث الطلاق، يرجع ذلك إلى الخلفية الذهنية التي توجب المرأة بالحفاظ على أسرتها وتحمل الزوج بغض النظر عما تعانيه وما تعيشه معه، ويجدر الإشارة إلى أن هناك نساء يرفضن الطلاق خوفا من نظرة المجتمع ومن كلمة "مطلقة" و "الهجالة" فتقبل مختلف أشكال العنف الزوجي على أن توصم اجتماعيا بالمطلقة، فتتعرض المرأة المطلقة للعنف اللفظي من سب وشتم وتحرش جنسي ومختلف أنواع العنف سواء داخل أسرتها أو من القريبين منها أو في العمل الشارع.

نهدف من خلال هذه الدراسة لمعرفة مستوى العنف اللفظي ضد المرأة المطلقة في ظل بعض المتغيرات الديمغرافية، وكذا تسليط الضوء على مكانة المرأة المطلقة في المجتمع الجزائري.

وانطلاقا مما سبق تحاول هذه الدراسة الإجابة الإشكالية التالية التالي:

ما مستوى العنف اللفظي ضد المرأة المطلقة في ظل بعض المتغيرات الديمغرافية؟

ويندرج تحت هذه لإشكالية مجموعة منالتساؤلات الفرعية، ولتي يكمن أن نجملها فيما يلي:

- هل لسن المطلقة علاقة بتعرضها للعنف اللفظي؟
- هل للمستوى التعليمي للمرأة المطلقة دور في تعرضها للعنف اللفظي؟
- هل لعدد أبناء المطلقة دور في تعرضها للعنف اللفظي؟

فرضيات الدراسة:

- كلما كانت المطلقة أصغر سنا كلما كانت أكثر عرضة للعنف اللفظي.
- للمستوى التعليمي دور في تعرض المرأة المطلقة للعنف اللفظي من عدمه.
- لعدد الأبناء دور في تعرض المرأة المطلقة للعنف اللفظي.

منهج الدراسة:

تم اتباع منهج دراسة الحالة لملائمته مع طبيعة الموضوع وأهداف الدراسة، من خلال التطرق إلى مختلف مستويات العنف اللفظي الممارس ضد المرأة المطلقة وإبراز بعض المتغيرات الديمغرافية المتعلقة بالظاهرة.

كما اعتمدنا على تقنية المقابلة التي تعتبر من أهم أدوات البحث الإجتماعي وأكثرها استعمالا في الدراسات الميدانية قصد التعمق في الظاهرة وتحديد أبعادها السوسيولوجية.

أولا: الإطار العام للدراسة

1. مفاهيم الدراسة:

1.1 العنف ضد المرأة:

تتعدد تعريفات العنف ضد المرأة كل حسب تخصصها ومجال بحثها، ترمي في مجملها علىأنه تصرف عدائي أو مؤذ أو مهين يرتكب ضد المرأة لأي سبب، ويسبب لها معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية بصفة مباشرة، ويتمثل ذلك في التهديد أو الاستغلال الجنسي أو التحرش أو الخيانة أو الإكراه أو العقاب، إنكار ها وإهانة كرامتها الإنسانية أو التقليل من شخصها ومن احترامها لذاتها، أو الانتقاص ذاتها كشخص له قدرات ذهنية وملكة فكرية.

يعرفه طه عبد العظيم حسين بأنه: " الاعتداء الجسمي والجنسي والنفسي من الرجل ضد المرأة والذي يؤدي إلى إلحاق الأذى والضرر بها، أو هو سلوك عنيف يصدر من الرجل ضد المرأة بهدف التحكم بها والسيطرة عليها."(عبد العظيم حسين، 2007، ص 36).

فنقصد بالعنف ضد المرأة في دراستنا مجمل اشكال العنف اللفظي الواقعة ضد المرأة، أين يقع ذلك أما في محيطها العائلي أو الشارع أو في العمل ونخص بالدراسة المرأة المطلقة المعنفة.

2.1 العنف اللفظي:

يعرف غالبا على أنه ذلك العنف الذي يكون لفظيا وغير ملموسمن شتائم ومنابزة بالألقاب ووصف الآخرين بما لا يحبون أو لعيب خلقي أو تشبيه لحيوانات ويكون غالبا الهدف منه تحقير الأخرين وإذلالهم.

هو استجابة صوتية مسموعة تحمل مثيرا يضر مشاعر الآخر، ويعبر عنه في صور الرفض والتهديد والنقد الموجه نحو الذات أو نحو الآخرين بهدف استفزازهم أو إهانتهم والاستهزاء بهم، وقد نستخدم بجانب الألفاظ الإيماءات والإشارات أو أي جزء من الجسم المختلفة. (عبد الرحيم زيادة2007،ص21).

ويعرف بيار بورديو العنف اللفظي، مثله مثل أي شكل من أشكال العنف العام حيث وضع كل من العنف الجسدي، اللفظي والرمزي في خط واحد أو في نفس الخط وأعتبر أن كل أشكال العنف متداخلة واعتبرها كعنف حقيقي. (Bourdieu, 1970, p18)

العنف اللفظي إجرائيا: هو ذلك النمط الممارس ضد المرأة المطلقة من إساءات كلامية، قذف، سب، شتم، تهديدات، كفر ولعن كلها عبارات من المعتدي تجاه الضحية سواء كان المعتدي من الأسرة أو الأقارب أو جيران، والتي تعتبر تصرفات غير سوية تدخل ضمن إطار العنف اللفظي.

3.1 الطلاق:

لغة: "طلق- طلاقا- ت المرأة من زوجها أي وتركته فهي طالق جمع طُلَقْ و الطالقة جمع طوالق و –ت الناقة: انحلت من عقالها: طلقت، طلاقا: تباعد، طلق قومه: تركهم وفارقهم والمرأة وجهت: خلاها عن قيد الزواج، أطلقت المرأة طُلقها والمواشي سرحها والأسير خلا سبيله.(المسوعي1973، ص470).

اصطلاحا: هو رفع قيد النكاح في الحال والمال بلفظ مخصوص، سواء كان هذا اللفظ مخصوصا منطوقا مكتوبا أو مشارا إليه (فراج حسين،2004، ص21).

كما يعرف الطلاق بأنه إنهاء الحياة الزوجية في الحال والمال بلفظ مشتق من مادة الطلاق أو معناها صراحة أو دلالة. (بلحاج،1994، ص208).

والمطلقة في المجتمع الجزائري تلقب ب "الهجالة" وهو لفظ دنيء لدى عامة الناس ويطلق على المرأة المطلقة أو الأرملة، ويعكس الموقف الاجتماعي السلبي إزاء هته الفئة من النساء. وهي" لفظ يتضمن حكما اجتماعيا مسبقا بالإعدام، لا يختلف في شيء عن وأد المسلط على الأنثى في الجاهلية، يحمل معنى الدونية والنقصان. (بلعربي1996، ص8).

مفهوم الإجرائي للمرأة المطلقة هي كل امرأة انتهت فترة زواجها وانفصلت عن شريك حياتها بإرادتها أو أرغمت على ذلك.

2. **الدراسات السابقة:** إن الدراسات السابقة هي مجموع الدراسات التي تناولها الباحثون والتي لها علاقة بموضوع الدراسة وبمتغيراتها، عند البحث في موضوع المرأة المطلقة والعنف اللفظي توقفنا عند بعض الدراسات التي تناولت الطلاق والعنف اللفظي.

1.2 دراسةمهتاب أحمد إسماعيل أبو زنط، دراسة معنونة ب:الطلاق، أسبابه ونتائجه من وجهة نظر المطلقات دراسة ميدانية في محافظة نابلس، سنة " 2016"، انطلقت من إشكالية رئيسية تشكلت في: ماهي أسباب الطلاق والنتائج المترتبة عليه من وجه نظر المطلقات في محافظة نابلس؟ وما أسباب الزيادة في معدلات الطلاق والنتائج المترتبة عليه من وجهة نظر المطلقات في محافظة نابلس؟

طبقت الدراسة على عينة عشوائية من المطلقات وبلغ حجمها 150 حالة تم اختيارها من سجلات ومحاضر المحاكم الشرعية في محافظة نابلس، واعتمدت الباحثة أيضا على المنهج الوصفي التحليلي في دراسة وتحليل الموضوع ودراسة العلاقات المتداخلة بين متغيراته. ولهذا الغرض صممت الباحثة استمارة وتم توزيعها وتحكيمها على المطلقات، وقد أجابت على بنود الاستبانة 115 مطلقة، وتوصلت الدراسة على جملة من النتائج والاستنتاجات أهمها ما يلي:

- هناك ارتفاع في معدلات الطلاق في معظم دول العالم بشكل عام وفي فلسطين بشكل خاص، ويتوازى هذا الارتفاع مع سرعة التغيرات في الثقافة والنظم الاجتماعية، ومن أبرز الظواهر الحديثة في المجتمع الفلسطيني بروز ظاهرة الطلاق قبل الدخول وارتفاع معدلاتها بصورة متسارعة.

- غالبا ما تكون معدلات الطلاق في السنوات الأولى من الزواج وقبل الانجاب عدد كبير من الأبناء، وذلك لصعوبة التكيف بين الزوجين معا، وقد اشارت الدراسة إلى ارتفاع معدلات الطلاق بين صفوف المتعلمين وكذلك النساء العاملات، وذلك لبروز الوعي النسوي نحو حقوق المرأة واستقلالها الاقتصادي من خلال الثقافة الجندرية والتي تتعارض في كثير من الأحيان مع الثقافة التقليدية السائدة.

- الظروف السياسية والاقتصادية التي يعيشها المجتمع الفلسطيني والمتمثلة بالنضال والاعتقال وانتشار البطالة تشكل بيئة خصبة ومساعدة لارتفاع معدلات الطلاق، ان صعوبة الأوضاع الاقتصادية تحتم في كثير من الأحيان سكن الأزواج الشابة مع الأهل، الامر الذي يخلق مشاكل وصراعات قد تنتهي بالطلاق.

- معظم المطلقات يعانين من مشاكل اقتصادية بعد الطلاق، وهذا ما أشارت إليه ثلثي المطلقات، مما يشكل ضغطا وعبئا رئيسا على الاسرة المطلقة، فغالبية المطلقات تلجأ للعيش مع أسرتها. (مهتاب2016)

2.2 دراسة الباحثة بن فرحات فتحية المعنونة ب: "صورة المرأة عبر الادب الشعبي الجزائري" دراسة وتحليل محتوى ثلاث اشكال من الادب الشعبي الجزائري والحكايات والامثال الشعبي) وتمثلات حضور المرأة فيه، الدراسة في علم اجتماع الثقافي:

انطلقت الباحثة من مجموعة من أسئلة تتمحور في:

- ماهي الصور المادية والمعنوية المتصلة بالمرأة في أشكال الأدب الشعبي الجزائري الثلاثة؟

إشكالية البحث عامة تنطوي حول بحث مجموع الصور التي حصر المرأة حول الجسد ومكوناته وتعابيره واتصالاته ونفسيته وأفعاله وأقواله، وما تتعرض له ماديا ومعنويا، إما في مجموع الأوصاف النمطية المعممة(KIF-KIF) أو ما يحمله الأدب الشعبي من أساليب تعامل في مستواها الشفهي من مدلولات عنيفة ومشوهة لذات الآخر(المرأة)، معتمدة على مجموعة من الفرضيات والتي تتمثل في:

- تصور أشكال الأدب الشعبي الثلاث تلك الشبكة العلائقية في المجتمع الجزائري التقليدي والذي تتموقع في إطاره المرأة باختلاف مكانتها وتعدد أدوارها الاجتماعية.

- يحمل الأدب الشعبي الجزائري جزءا من الدلالات الرمزية الأسطورية التي نسجت حول تلك العلاقات الثنائية التي تجمع المرأة ببعض الموجودات الطبيعية (الأرضية والفلكية) والماورائية.

- صورة الجمال الجسدي المرغوبة في المرأة عبر أشكال الأدب الشعبي هي امتداد أو وريث المخيال العربي-الإسلامي.

- يعرفنا الأدب الشعبي الجزائري بمختلف وسائل الزينة التي لجأت إليها المرأة الجزائرية وهو بذلك يعد شاهدا حيا على الخصوصية الثقافية للمجتمع الجزائري.

- أكثر مكونات صورة المرأة الجزائرية عبر أشكال الأدب الشعبي هي مكونات نمطية ايجابية من جهة وسلبية من جهة أخرى.

– يتسم محتوى الأدب الشعبي في بعض أشكاله بقوالب مصممة على نوع من العنف المادي والمعنوي الموجه ضد المرأة.

وقد أخذت عينتها من الحكايات الشعب وعينة من الشعر الشعبي وأخرى تمثل الأمثال الشعبية، مطبقة في ذلك كل من المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التاريخي (الوصفي والسردي) وكذا منهج تحليل المحتوى، وقد توصلت الباحثة إلى مجموعة من النتائج تتمثل في:

أن هذا الشكل الأدبي المتميز يتسم بالعنف سواء المادي منه أو المعنوي في تعامله مع المرأة،

فالشق المعنوي تعلق بالحفاظ على الشرف والتشدد بتربية البنت من أجل تجنب العار، أما الشق المادي فتمثل في أسلوب التعامل مع الزوج بالضرب. وبينت قرائن العنف المعنوي أن الوجود الأنثوي عبر الأمثال الشعبية يرتبط بمفاهيم الرف والعرض، "النيف" والرحمة ولحماية هذا الشرف من العار والابتذال والإهانة تعامل البنت بشدة وقسوة لتظهر البنت المدنسة للشرف العائلي المهان في أواهن وضع مع عائلتها التي تصبح محل تعريض وتشهير وسخرية من قبل المجتمع واستظهر ذلك عبر العنف الرمزي الموجه ضدهما. وقد لامست الباحثة جانبا مما سطره وأطره المجتمع لأفراده ولو بالسبل العنيفة (المعنوي أن الوسم بالعار...) بينما قرائن العنف المادي شملت أسلوب التعامل بين الأزواج أو ضرب الزوج لزوجته إنها سلطة الضرب التي تحيل المرأة إلى كائن راض، يقبل الأوامر، يطيع، يلتزم الصمت أو السكوت مقابل احتجاجاتها أو رفضها للنظام السائد واستمراريته.

كما توصلت إلى أن أسلوب التعامل هذا علاقة بما تحتله المرأة من مكانة في المجتمع باعتبارها تابعة، قاصرة، تحتاج إلى تقويم، والتطويع والردع الذي يكرس لفكرة المكانة الدونية للمرأة مهما كان سنها أو وضعها الاجتماعي خاصة مكانتها كبنت وكزوجة.

كما تطرقت الباحثة إلى نموذج المرأة (الهجالة): (خارج رابطة الزواج).

حيث تناولت فيه نموذج المرأة التي تخرج عن رابطة الزواج كالمطلقة والأرملة والتي تعني خاصة المرأة المطلقة التي تحمل وزر الطلاق وحدها وتوصف في المجتمع الجزائري بلفظ محدد هو "الهجالة" لأن المرأة وحدها:"... وحدها بدون رجل تشير بالمعنى الدوني للكلمة (hajala) وعلاوة على ذلك تكون هذه المرأة أكثر مراقبة، لأنها تمثل الخطر (الدائم) لا تستطيع العيش وحدها، امرأة وحدها دون حماية ذكورية، تعتبر عاهرة أو فاسدة".

إن طلاق، ترمل المرأة (الهجالة) وبقاءها دون حماية الذكر يمثل خطرا اجتماعيا مهما كان صلاح أو عفاف المرأة.

3.2 دراسة الباحثة زوليخة رواحنة 2016" الحماية القانونية للمرأة من العنف اللفظي والنفسي في ضوء قانون 15-19: وهي دراسة قانونية هدفت من خلالها الباحثة إلى دراسة العنف اللفظي ضد المرأة كشكل من أشكال العنف المسكوت عنه بفعل العادات والتقاليد، وعلى سبيل المثال العنف اللفظي الذي يؤثر بشكل أكبر على المرأة المعنفة من الناحية الصحية والنفسي والاجتماعية، بل ويمتد تأثيره على نسق كيان الأسرة واستقرارها، لذلك تدخل المشرع لحماية المرأة من هذا العنف من خلال التعديل رقم 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

وانطلقت من التساؤل التالي: كيف عالج المشرع الجزائري جريمة العنف اللفظي ضد المرأة؟

وتطرقت الباحثة في دراستها إلى اركان جريمة العنف اللفظي وكذا الجزاء المقرر لجريمة العنف اللفظي، توصلت

إلى النتائج التالية:

- لقد أحسن المشرع حين استخدم كلمة (زوجة) في المادة لتشمل الزوج والزوجة باعتبار أم العنف يمس كليهما، رغم ان المقصود بهذا التعديل هو حماية المرأة.
- قد يقول البعض أن الإثبات المنصوص عليه في القواعد العامة (م212 إ ج ج)، فماذا تم تكراره من قبل المشرع في م 266 مكرر 1 ولكن يبدو أن هذا تأكيد بأهمية الجريمة، ولصعوبة اثبات هذه الجريمة قرر وأكد المشرع مرة أخرى على إثباتها بجميع الطرق والوسائل.
- وقد يقول البعض أن المشرع قد وسع في صفة الجاني، ولكن يبدو أنه حسنا فعل لمشرع هنا وذلك لتوفير حماية أكبر للزوجين لأنه تبقى هنالك مشاكل عالقة بعد الانفصال خاصة إذا كان بينهما أطفال.
- المشرع لم يحدد تعريف العنف اللفظي، صحيح أن التعاريف السابقة ليست من اختصاص المشرع وإنما من اختصاص الفقه، ولكن كان من الأفضل أن يورد تعريفا، لانه يختلف من منطقة إلى أخرى، فما يعد عنفا لفظيا في منطقة ما لا يعد عنفا لفظيا في منطقة أخرى. (رواحنة2016).

ثانيا: أشكال العنف اللفظي:

1. العنف الجنسي:

هو استعمال القوة والتهديد لعلاقة جنسية مع المرأة وإيذائها خلال ممارسة الجنس كإرغامها على استخدام أساليب جنسية مخالفة لقواعد الدين والخلق، أو الامتناع عن ممارسة العملية الجنسية كالهجر.

ويعتبر أحد مظاهر العنف المزعجة والخطيرة خاصة وأنه غالبا ما يبقى طي الكتمان نتيجة خجل الضحية وخوفها من إنتقام المعتدي من جهة، ومن جهة ثانية إدراكها أن المجتمع سيوجه اللوم إليها. وتكون الإساءة الجنسية للمراة داخل أسرتها عن طريق:

- تعبيرات لفظية أو تعليقات جنسية عن المرأة وجسدها.
- التحرش الجنسي والشتم بألفاظ نابية.
- اغتصاب المحارم وسفاح القربى وهتك العرض
- اغتصاب الزوجة أو إجبارها على الممارسة الجنسية بأشكال شاذة ومنحرفة خارجة عن قواعد الخلق والدين
- بتر الأعضاء الجنسية الحساسة وتشويهها. هناك من الأزواج من يقوموا بإذلال الزوجة عن طريق ممارسة العلاقة الزوجية ضدها وهم يتلفظون بألفاظ بذيئة أو يلقون نحوها بالمال وكأنها زانية.

وغالبا ما يحاط العنف الجنسي داخل العائلة بالتكتم الشدد والحيلولة دون الوصول الحالات إلى الشرطة أو لقضاء، لأن من شأن ذلك الإساءة ليس فقط إلى سمعة الضحية بل على الاسرة بأكملها. (العزاوي2010، ص18).

العنف الاعتباري: هو أحد أشكال العنف اللفظي يسلط على المرأة قصد الحط من معنويتها وكسر نفسيتها تثبيط حالتها الاعتبارية والمثالية، فتفقد من خلاله عزتها وكرامتها لأن الرجل المعنف لا يحترمها ولا يقدرها ويهينها معنويا ونفسيا أمام الآخرين بكشف نقاط ضعفها ووهنها وعدم قدرتها على مواجهة المشكلات والصعاب، فتصبح غير قادرة على تكوين علاقات اجتماعية سوية، كما أنه يعمد دائما على تذكيرها بضعفها وقنوطها وأنها ليست محمية ولا تملك أي حقوق ومكانة في المجتمع.

السب والشتم والقذف: هو اطلاق صفات ونعوت على شخص ما بما يعيبه واهنته وتحقيره والاعتداء على سمعته وذكره بما يكره، ويعد جريمة (جنحة) يعاقب عليه القانون ما أن تم إثباته، ويعد من أخطر أنواع العنف لما له من أثر رجع على الفرد لأنه يثبط من عزيمته ويهدف إلى الحط من قيمته.

2. إحصاءيات حول أشكال العنف اللفظي ضد المرأة:

تقدمنا لمصالح الشرطة القضائية لولاية الجزائر قصد رصد الظاهرة والمعرفة حجمها ومدى انتشارها على مستوى القطر الجزائري، وعليه سنحاول عرضها ومحاولة اسقاطها على الدراسة:

جدول: جرائم الإعتداء والتحرش الجنسي

السنوات	الجرائم			
	الإعتداء		التحرشالجنسي	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
2011	345	14,04	120	11,82
2012	294	11,97	43	4,23
2013	330	13,43	23	2,26
2014	280	11,4	98	9,64
2015	272	11,07	119	11,71
2016	240	9,77	137	13,48
2017	254	10,34	192	18,89
2018	153	6,22	83	8,16
2019	108	4,39	79	7,77
2020	93	3,78	64	6,29
2021	39	1,58	24	2,36
2022	48	1,95	34	3,34
المجموع	2456	100	1016	100

المصدر: من إعداد الباحثة

الشكل رقم01: أعمدة بيانية تمثل جرائم الاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي

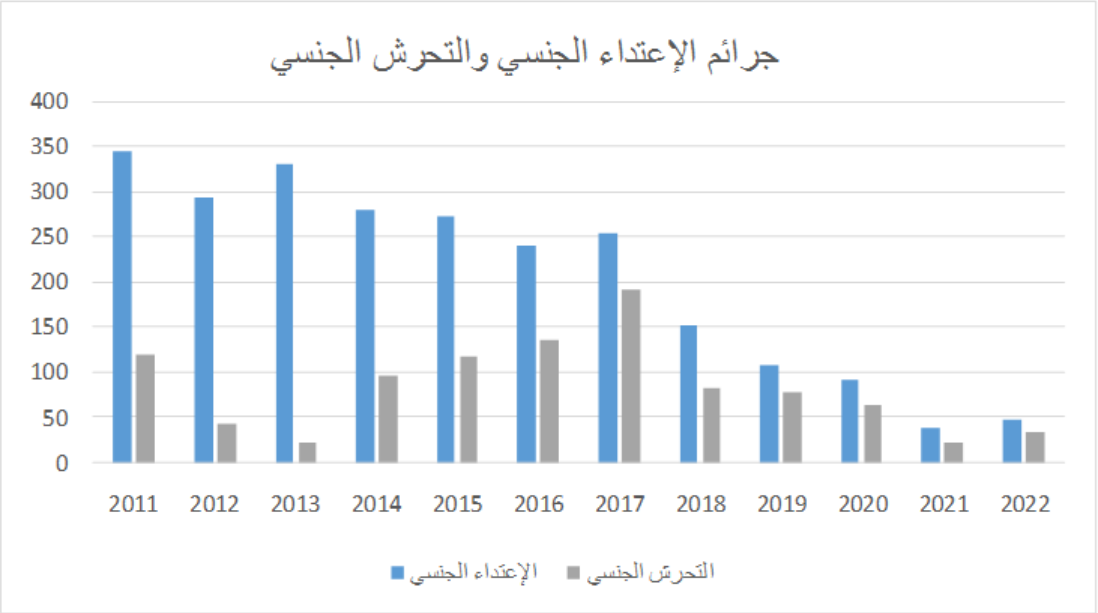

التعليق والتحليل:

من خلال الجدول أعلاه الذي يوضح تطور ظاهرة الاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي خلال السنوات من 2011-2022 نلاحظ أن عدد حالات الاعتداء الجنسي بلغ: 2456 حالة اعتداء، بينما وصلت حالات التحرش الجنسي1016 حالة ويبقى هذا العدد حسب ما هو مصرح به فقط ولأن حالات الاعتداء والتحرش تعتبر من الأرقام السوداء ويصعب إحصاءها بشكل دقيق لعدم التبليغ عنهما.

نلاحظ من خلال معطيات الجدول أن نسب الاعتداء الجنسي عرفت ارتفاع ملحوظ سنة 2011 والمقدر نسبتها ب:14.04%، وفي سنة 2012 بلغت نسبة الحالات 11.97% وارتفعت بنسبة طفيفة سنة 2013 قدرت نسبتها ب:13.43%، أما في باقي السنوات فعرفت انخفاض في النسب أين وصلت إلى3.78% سنة 2020، و1.58% سنة 2021، أما في2022 فوصلت نسبتها1.95%.

أما فيما يخص التحرش الجنسي فقد بلغ مجموع حالات خلال فترة (2011-2022)1016 حالة عنف جنسي ضد المرأة بمختلف اشكاله سواء في الشارع، العمل، المنزل، وعند التدقيق في الجدول نلاحظ أن اعلى نسبة له سجلت سنة 2017 بنسبة 18.89% وأقل نسبة مقدرة ب 2.26% في سنة 2013، أين عرف أيضا انخفاض من 2011-2012 بنسبة (7.58%) وعاودت النسب في الارتفاع (2014-2017)، وشهدت الظاهرة انخفاض ملحوظ من2018 أين بلغت نسبته 8.16% وفي سنة 2019 قدرت نسبته بـ7.77%، أما سنة 2020 فقدرت نسبته بـ6.29% وصلت إلى نسبة 2.36% سنة 2021 وارتفعت سنة 2022 بنسبة3.34%.

يعد التحرش الجنسي والاعتداء الجنسي ضد المرأة ظاهرة اجتماعية تمس بشرف المراة وكيانها أين تتعرض له في الشارع، المنزل، مكان العمل ويخلف هذا الأخير أضرار جسيمة على صحتها النفسية والجسدية، ويشمل أي سلوك غير مرغوب فيه ذي طابع جنسي ويشمل السلوك الجسدي واللفظي والمتمثل في: التحرش اللفظي في اثارة التعليقات والدعابات ذات محتوى جنسي، الالحاح في طلب اللقاء، إصدار أصوات ذات طبيعة جنسية... إلخ، أما التحرش الجنسي الغير لفظي فيظهر مثلا في صورة نظرات موحية، الايماءات

والتلميحات الجسدية، والإشارة باليد للفت الانتباه، عرض صور وملصقات أو أفلام جنسية على الضحية، إرسال رسائل الكترونية ذات محتوى جنسي، الغمز بالعين، النظرات الشهوانية وغيرها. أما الاعتداء الجنسي فيتخذ عدة أشكال تكون بأفعال صريح كالمعانقة وقرص المرأة التقبيل عنوة أو اقتحام حميميتها، نزع المعتدي ملابس الضحية أو جزئها...

وكان لزاما على المشرع الجزائري حماية المرأة من خلال تجريم الفعل الجنسي خاصة بعد شيوع الظاهرة، فبموجب المادة 341 مكرر من قانون رقم:04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وما تبعه من تعديلات لاحقة لها بموجب القانون رقم: 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر2015، الذي يعد مكسبا قانونيا للمرأة إذ يجرم الاعتداء عليها من خلال انتهاجه سياسة عقابية مشددة لقمع هذه الجريمة والحد من انتشارها.

وبالفعل نلاحظ من خلال المعطيات الاحصائية انه كان ارتفاع في عدد حالات العنف قبل سنة 2017 بعد سنتين من تشديد العقوبات ضد المعتدي، وبعدها منذ سنه 2018 عرفت النسب انخفاض ملحوظ وله يمكن القول أن السياسة العقابية كانت ناجعة إلى حد بعيد والمشرع الجزائري حسنا فعل بهذه القرارات التي تحمي المرأة من الاعتداء والتحرش الجنسي.

جدول رقم5: سوء المعاملة

السنوات	سوء المعاملة	
	التكرار	النسبة
2011	2029	8,59
2012	1928	8,16
2013	2177	9,22
2014	2333	8,82
2015	2455	9,88
2016	2488	10,4
2017	2048	10,54
2018	1676	8,67
2019	1630	7,1
2020	620	6,9
2021	48	2,62
2022	2132	9,03

المجموع	23599	100

المصدر:من إعداد الباحثة

الشكل 5: أعمدة بيانية توضح سوء المعاملة ضد المرأة

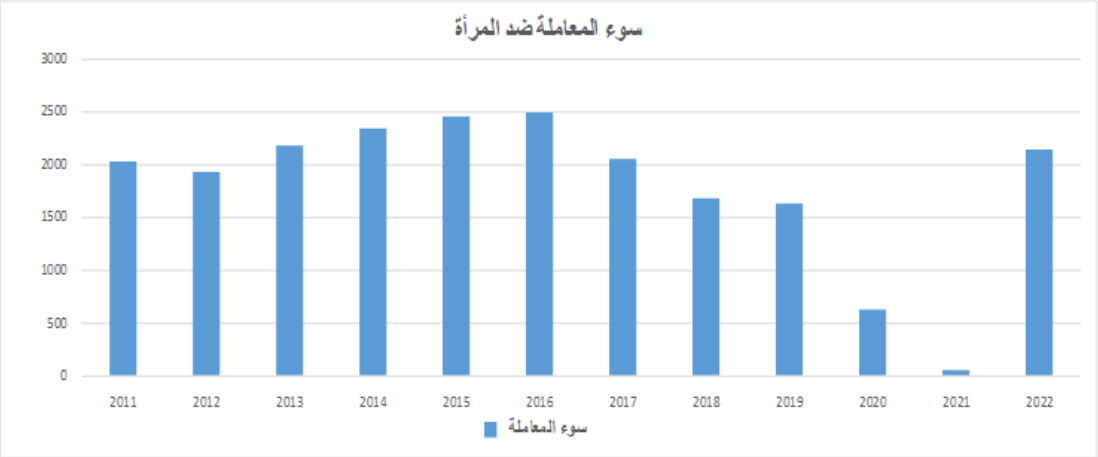

المصدر: من إعداد الباحثة

نلاحظ من خلال الجدول الذي يمثل نسب جريمة سوء المعاملة ضد المرأة إذ نلاحظ أن كانت في ارتفاع من 2011-2017، ففي سنة 2011 سجلت نسبة 8.59% وسجلت نسبة 8.16% سنة 2012، أما في 2013 فقد سجلت نسبة 9.22% وانخفضت سنة 2014 لتصل إلى 8.82%، وبقيت في تزايد إلى أن وصلت على 10.54% بمعدل 2488 حالة سنة 2017 وتعبر الذروة مقارنة بباقي السنوات.

أما في باقي السنوات نلاحظ أنها شهدت انخفاض ملحوظ فقد سجلت سنة 8.67% وفي سنة 2019 سجلت نسبة 7.10%، لتصل إلى 2.62% سنة 2021، وعرفت بعدها ارتفاع في النسب لتصل إلى9.03%.

(بصق، الصراخ، الإهانة، السخرية أمام الآخرين، العنف الجسدي....

وتبقى المرأة خاضعة للرجل طبقا للقوانين الاجتماعية والعادات والتقاليد أين تجبر على تحمل الإساءة مهما ان نوعها إما للحفاظ على حياتها الزوجية أو للحفاظ على شرف اوخوتها أو ابيها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن المرأة لا تميل إلى التبليغ للحفاظ عن أسرتها أو عملها إذ تعتبر ضعيفة مقارنة بسلط الرجل ومكانته فتتعرض للتحرش الجنسي والمضايقات والعف الاقتصادي خاصة من جانب الزوج، فمن خلال الاحصاءيات نلاحظ انخفاض نسب سوء المعاملة يرجع ذلك لحرص لدولة على تحسين ظروف المحيطة بالمرأة على اعتبار أنها من الفئات الهشة في المجتمع.

جدول خاص بالمضايقة والاحتجاز على الطريق العام.

السنوات	المضايقة على الطريق العام		الاحتجاز	
	تكرار	النسبة	تكرار	النسبة
2011	00	00	00	00
2012	00	00	00	00

00	00	00	00	2013
00	00	00	00	2014
00	00	00	00	2015
00	00	00	00	2016
00	00	00	00	2017
38	38	37.74	194	2018
14	14	25.48	131	2019
17	17	18.67	96	2020
10	10	6.22	32	2021
21	21	11.86	61	2022
100	100	100	514	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة

جدول () يمثل توزيع المبحوثات حسب تعرضهن للمضايقة على الطريق العام وكذا تعرضهن للاحتجاز، فمن خلال المعطيات نلاحظ أن إحصاء الجريمتين بدأ منذ2018 أين شهدت ارتفاعا لهما، ففي ذات السنة سجلت نسبة37.74% يما يخص المضايقة على الطريق العام، وانخفضت النسبة لتصل على25.48% سنة 2019، وفي سنة 2020 سجلت صالح الشرطة القضائية96 حالة بمعدل18.62%، أما في سنة 2021 فقد عرفت انخفاض ملحوظ ف ذات الظاهرة ليصل إلى6.22 وفي سنة2021 سجلت ذات المصالح11.81%.

أما بالنسبة لجريمة الاحتجاز فقد سجلت مصالح الشرطة القضائية أعلى نسبة والمقدرة بـ38% تليها نسب 21% لسنة 2022، بعدها17% لسنة 2020، أما في سنة 2017 فقد سجلت نسبة14% وأقل نسبة سجلت سنة 2021 المقدرة بـ10% .

بعد الملاحظة الدقيقة للإحصائيات المبينة في الجدول نلاحظ أن2011-2017 لم تسجل أي حالة في الجريمتين ويرجع ذلك إلى أن المشرع الجزائري لم يكن يعتبرهما جريمة ولم يكن هناك نص قانوني يفصل فيهما، ففي2015 أصدر القانون الذي يجرم الظاهرتين فقبل البدأ بتطبيق القانون كانت النسب مرتفعة وبعد تفعيل القانون بدأت النسب في انخفاض ويدل ذلك على نجاعة القانون والعقوبات المطبقة على المرتكبين.

ثالثا: الجانب الميداني:

1. **مجالات الدراسة:**تتكون هذه الدراسة من3 مجالات وهي المجال البشري والمجال المكاني والمجال الزماني:

1.1 المجال البشري: يشمل عينة الدراسة يتمثل في نساء مطلقات متعرضات للعنف اللفظي تتراوح أعمارهن بين 26 سنة إلى 37 سنة والتي بلغت (10) نساء، اختيرت العينة بطريقة مقصودة.

2.1 المجال المكاني: أجريت هذه الدراسة في كل من ولاية الجزائر، البليدة وتيبازة.

3.1 المجال الزمني: امتدت المدة الزمنية للدراسة من شهر جويلية إلى غاية شهر نوفمبر2023.

2. تحليل معطيات الدراسة الميدانية:

الفئات	التكرار	النسبة%
28-26	02	20
31-29	04	40
34-32	02	02
37-35	02	02
المجموع	10	100

المصدر: من إعداد الباحثة

من خلال معطيات الجدول() الذي يمثل توزيع المبحوثات حسب متغير السن نلاحظ أن أكبر نسبة للعنف اللفظي ضد النساء المطلقات سجلت في فئة 29-31 بنسبة 40% في حين تتساوى باقي النسب المقدرة ب 20% عند باقي الفئات 26-28 سنة، 32-34 سنة، 35-37 سنة.

نستنتج مما سبق أن العنف اللفظي ضد المرأة يخضع لمتغير السن فعلى العموم أغلب المبحوثات في مرحلة العشرينات والثلاثيات من العمر، اين تتمتع المرأة في هذه المرحلة بالنضج العقلي والجمال الجسدي أين تكون في كامل أنوثتها ولياقتها الجسدية، من جهة تكون مرغوب فيها كشخص من الطرف الآخر خاصة وأنها فاقدة للعذرية مما يمكنها من إقامة علاقة جنسية عكس العزباء التي يحول غشاء بكارتها من ذلك، فيسعى الرجل وراء المطلقة لإشباع رغباته ضنا منه أنها هي أيضا تسعى لذلك دون مطالبته بالزواج وهذا ما أكدته المبحوثات من خلال تصريحاتهن أثناء المقابلة.

من جهة أخرى نجد أن المجتمع يشدد الحصار على المرأة المطلقة الصغيرة في السن لإمكانية زواجها ورغبتها في تكوين اسرة والإستقرار مرة أخرى ما يوقعها أحيانا لتحرش الجنسي وسوء المعاملة وغيرها، كما نستنتج أن

المستوى التعليمي	تكرار	نسبة%
ابتدائي	01	10
متوسط	02	20
ثانوي	02	20
جامعي	05	50
المجموع	10	100

المصدر: من إعداد الباحثة

من خلال الجدول () نلاحظ أن أعلى نسبة للعنف اللفظي ضد المرأة المطلقة حسب متغير المستوى التعليمي سجلت لدى مستوى جامعي بنسبة50%، تليها فئة ثانوي ومتوسط بنسبة20%، أخيرا متوسط بنسبة10%

مما سبق نستنتج أن المطلقات ذوات مستوى تعليمي جامعي أكثر عرضة للعنف اللفظي وأنه كلما انخفض المستوى التعليمي للمطلقة كلما قل تعرضها للعنف اللفظي، يرجع ذلك إلى ان المتعلمة تكون عاملة وتحتك أكثر بالمجتمع مما يعرضها لنظرة الشك والريب حول تصرفاتها وطريقة لباسها، وكذا تعرضها للعنف الجنسي والتحرش الجنسي أيضا في العمل أو الشارع وغيره.

ويجدر الإشارة أيضا ان المرأة الغير متعلمة تحظى بمعاملة خاصة داخل الأسرة، أين تجبر على الاعمال المنزلية وتحرم من المطالبة في حق الخروج للعمل يرجع ذلك لعدم امتلاكها شهادة تمكنها من ذلك، فيرفض أيضا بدافع الخوف عليهن من تعرضهن للعنف الجنسي او التحرش الجنسي.

الحالة المهنية	التكرار	النسبة
تعمل	04	4
لا تعمل	06	60
المجموع	10	100

المصدر: من إعداد الباحثة

من خلال الجدول نلاحظ أن

وعليه نستنتج أن المرأة المطلقة عرضة للعنف اللفظي سواء كانت عاملة او غير عاملة، فالغير عاملة تكون تابعة اقتصاديا للأسرة ما يزيد من فرصة تعرضها للعنف اللفظيخاصة عند الأسرة الذكورية أين يتم التحكم فيها وفي أبناءها من قبل إخوتها في وجود الأبوين وتخضع لسلطتهم وتصبح خادمة لهن ولأبنائهم، كما تتعرض المرأة المطلقة العاملة للمضايقات في مجال العمل من طرف رب العمل أو العمال ساء كانوا رجال أو نساء وفي الشارع لمجرد أنها مطلقة فينظر إلى تصرفاتها نظرة شك وريب وتتعرض للتحرش الجنسي من مساومات و تهديدات بالطرد وافتعال مشاكل وغيرها من المشاكل التي تعكر صفو حياتها،

عدد الأبناء	التكرار	النسبة
لا يوجد	01	10
أقل من 02	03	30
أكثر من 03	06	60
المجموع	10	100

المصدر: من إعداد الباحثة

من خلال الجدول نلاحظ أن المطلقات الحاضنات لأكثر من 03 أطفال هن الأكثر تعرضا للعنف اللفظي في المجتمع الجزائري بنسبة60 تليها المطلقات الحاضنات لأقل من طفلين(02) بنسبة 30 واخر نسبة سجلت عند المطلقات غير الحاضنات بنسبة10

نلاحظ من خلال النسب المسجلة في الجدول أن المبحوثات الأكثر تعرضا للعنف اللفظي هن اللاتي لديهن أكثر من03 أطفال أين تتحمل المرأة مسؤولية تربيتهم ورعايتهم بدون اب وأحيانا بدون نفقة الاب كذلك، ما يتسبب لها في العديد من المشاكل الأسرية خاصة إذا كانت العائلة غير مكتفية ماديا أين يطلب منها التخلي عن أبناءها وإعادة حياتها من جديد خاصة وأن فرص الزواج للمرأة المطلقة تقل كلما زادت مسؤوليته

خاتمة:

تناولت الدراسة موضوعا يمس المجتمع بصفة خاصة ومباشرة خاصة وأنه يعطي أولية للأسرة واستقرار العلاقة الزوجية مالا يعطي للظواهر الأخرى، يرجع ذلك إلى أن الأسرة المتماسكة السوية هي المنبت للفرد الصالح الذي يُكوِنُ جيلا سويا خاليا من الانحرافات والشذوذ، وعليه فحدوث الطلاق يحدث من خلاله شرخ في العلاقات الاجتماعية وغالبا ما تدفع المرأة ضريبة هذا الخلل الاجتماعي على اعتبار أنها المسؤول الأول استقرار الأسرة وتماسكها.

وناقلة للقول فإن المرأة المطلقة تفقد مكانتها الاجتماعية وتعامل معاملة خاصة من قبل الأسرة والمجتمع وخير دليل على ذلك الأمثال الشعبية التي تجسد مكانة المرأة المطلقة نذكر منها: "ماتديشالهجالة ولوكان تكون بنت الخالة"، "الهجالة من ربي والمطلقة من فعايلها"، "داها مستورة وعراها: أي أن الزواج بالنسبة للمرأة يعد سترة فتصبح عرضة لأطماع الغير"، "لحم الهجالة مسوس"، "إلي تطلقها لا توريلها طريقها". كل هذه الأمثال وغيرها تعد عنف لفظي صريح للمرأة المطلقة.

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج تمثل في:

- أغلب المبحوثات المتعرضات للعنف اللفظي هن من الفئة العمرية29-31 سنة.
- نستنتجأن المطلقات ذوات مستوى تعليمي جامعي أكثر عرضة للعنف اللفظي وأنه كلما انخفض المستوى التعليمي للمطلقة كلما قل تعرضها للعنف اللفظي.
- نستنتج أن المرأة المطلقة عرضة للعنف اللفظي سواء كانت عاملة او غير عاملة
- الأكثر تعرضا للعنف اللفظي هن اللاتي لديهنأكثر من03 أطفال فكلما زادت مسؤوليتها الاجتماعية لما زاد تعرضها للعنف اللفظي.
- المرأة بصفة عامة تتعرض بصفة أكبر للعنف الجنسي والاعتداء الجنسي وكذا سوء المعاملة، والمضايقة على الطريق العام والاحتجاز حسب ما صرحت به مصالح الشرطة القضائية.

وارتأينا أن نختم موضوع دراستنا ببعض الاقتراحات والتوصيات اهمها:

- تطبيق قوانين ردعية للحد من الاعتداءات اللفظية ضد المراة المطلقة.
- تظافر الجهود لتغيير النظرة السائدة حول المرأة المطلقة على أنها شيء إنتهت صلاحيته.
- سعي الدولة لتحسين وضعية المرأة والتكفل بها خاصة الحاضنة والغير عاملة بتمتع بكامل حقوقها المدنية كالحق في منحة، السكن...
- على الجمعيات التي تعنى بالمطلقة توسيع نشاطها وتعميمه على مستوى التراب الوطني.

قائمة المراجع:

المسوعي، أب مألوف. المنجد في اللغة والاعلام. ط 21. (دار الشروق. بيروت. لبنان) 1973.

حسين، طه عبد العظيم.. سيكولوجية العنف العائلي والمدرسي. (دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية. مصر 2007).

بلحاج، العربي. (1994). الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري الزواج الطلاق الخلع. ج 1. ديوان المطبوعات الجامعية. الساحة المركزية بن عكنون. الجزائر.

Bourdieu , pierre.(1970). la reproduction. Ed minuit .paris (1